



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر الأوراق التجارية وعمليات البنوك

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) " وقنوات إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) "

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ریحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت:	(أ) الوديعة بشرط الإنذار المسبق	(ب) الوديعة لأجل محدد	(ج) الوديعة تحت الطلب
س (٢) كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين، يسمى هذا بمبدأ:	(أ) استقلال التوقيعات	(ب) تراحم الدائنين	(ج) الوفاء المعجل
س (٣) الكمبيالة غير المذيلة بتوقيع الساحب على الرغم من كتابتها كاملة بخط يده:	(أ) تظل صحيحة بكاملها	(ب) يبطل سببها	(ج) تبطل تماماً
س (٤) يقصد بكلمة (الائتمان) في المفهوم العادي:	(أ) منح الثقة	(ب) فقد الثقة	(ج) منح المدين فرصة للسداد
س (٥) عرفت الجماعات البشرية للتبادل التجاري أدوات:	(أ) سبع	(ب) خمس	(ج) ثلاث
س (٦) للحامل الحق في جمع جميع المدينين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيهها لمن كان منهم موسراً يسمى:	(أ) التضامن العرفي	(ب) التضامن الصرفي	(ج) التضامن الاجتماعي
س (٧) من المبادئ التي لا ترتب آثارها إلا في حال تداول الورقة التجارية هو مبدأ:	(أ) تطهير الدفع	(ب) استيفاء الديون	(ج) تراحم الدائنين
س (٨) إذا تضمن الصك في متنه عبارة "أتعهد أو نتعهد" يصبح:	(أ) كمبيالة	(ب) سند شحن	(ج) شيكاً
س (٩) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء:	(أ) بعد تقديم ضامن	(ب) لدى الاطلاع عليها	(ج) بعد شهر من إنشائها
س (١٠) الورقة التجارية لا تكون صحيحة إلا إذا توافر لها مجموعة شروط:	(أ) شكلية	(ب) مادية ومعنوية	(ج) شكلية وموضوعية
س (١١) مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية يسمى بقانون:	(أ) الثقة	(ب) التداول	(ج) الائتمان

س (١٢) صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود.	(أ) السند الإذني	(ب) حوالة الحق	(ج) الأوراق المالية	(د) حوالة الدين
س (١٣) من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف:	(أ) الشكلية والكفاية الذاتية	(ب) تراحم الدائنين	(ج) تراحم الدائنين	(د) تراحم التواقيع
س (١٤) الورقة التجارية التي تعتبر أداة وفاء وانتمان و أداة لنقل النقود:	(أ) بوليصة الشحن	(ب) الكمبيالة	(ج) الشيك	(د) سند النقل البري
س (١٥) الأصل أن توضع كلمة كمبيالة في :	(أ) ورقة خارجية	(ب) ورقة ملحقة بالصك	(ج) متن الصك	(د) ورقة مضافة للأصل
س (١٦) يجب أن تتضمن الكمبيالة عند إنشائها:	(أ) أربعة أطراف	(ب) خمسة أطراف	(ج) ثلاثة أطراف	(د) طرفين
س (١٧) يلزم القانون الدائنين بقبولها وفاءً لديونهم أيًا كانت قيمة الدين:	(أ) النقود	(ب) الكمبيالة	(ج) الشيك	(د) السندات الإذنية
س (١٨) يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه:	(أ) مقابل البقاء	(ب) مقابل الضمان	(ج) مقابل الفناء	(د) مقابل الوفاء
س (١٩) تحرير الشيك وطرحه للتداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حياته ونقله للمستفيد، يطلق عليه:	(أ) صرف الشيك	(ب) بطلان الشيك	(ج) سحب الشيك	(د) رد الشيك
س (٢٠) البنك المسموح له نظاماً بإصدار النقود في المملكة العربية السعودية، ويطلق عليه بنك الإصدار:	(أ) بنك الراجحي	(ب) بنك الإنماء	(ج) مؤسسة النقد العربي السعودي	(د) البنك الأهلي السعودي
س (٢١) المحل في الكمبيالة ينحصر دائماً في أداء:	(أ) سند الشحن	(ب) بضاعة معينة	(ج) مبلغ معين من النقود	(د) سندات الحوالة
س (٢٢) وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها يعتبر مبرراً لذمة:	(أ) الحائز	(ب) الحامل	(ج) المستفيد	(د) المسحوب عليه
س (٢٣) يشترط في سبب الالتزام في الكمبيالة عدة شروط ليس من بينها أن يكون:	(أ) غير مشروع	(ب) موجوداً	(ج) ممكناً	(د) مشروعاً
س (٢٤) تتنوع الأوراق التجارية في النظام السعودي إلى:	(أ) أربعة أنواع	(ب) نوعين	(ج) خمسة أنواع	(د) ثلاثة أنواع
س (٢٥) الالتزام بمطالبة المدين بالوفاء بالورقة التجارية في تاريخ استحقاقها دون تأخير، من مظاهر القسوة على:	(أ) الضامن	(ب) المصرف	(ج) المدين	(د) الدائن
س (٢٦) من البيانات الإلزامية للكمبيالة:	(أ) توقيع الساحب	(ب) شرط ليس لأمر	(ج) شرط عدم الضمان	(د) شرط الوفاء في محل مختار

س (٢٧) يجب أن يستحق مبلغ الورقة التجارية:			
(أ) أربع دفعات	(ب) ثلاث دفعات	(ج) دفعة واحدة	(د) دفعتين
س (٢٨) يجوز نسخ الكمبيالة:			
(أ) نسختين فقط	(ب) حسب الحاجة	(ج) نسخة واحدة فقط	(د) ثلاث نسخ فقط
س (٢٩) إذا اختلف مبلغ الكمبيالة المكتوب بالحروف عن المكتوب بالأرقام فالعبرة بالمكتوب:			
(أ) بالأرقام	(ب) بالحروف	(ج) متوسط المبلغ	(د) أصل الدين
س (٣٠) ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعاً:			
(أ) في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية	(ب) في إقليم دولة المسحوب عليه	(ج) في إقليم دولة المظهر	(د) في إقليم دولة المستفيد
س (٣١) قد نييب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه وهذه النيابة تكون:			
(أ) دولية	(ب) قضائية	(ج) اتفاقية	(د) عرفية
س (٣٢) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) من البيانات:			
(أ) التكميلية للكمبيالة	(ب) التأمينية للكمبيالة	(ج) الاختيارية للكمبيالة	(د) الإلزامية للكمبيالة
س (٣٣) أهلية الالتزام المصرفي في نظام الأوراق التجارية السعودي هي:			
(أ) ست عشرة سنة	(ب) إحدى وعشرون سنة	(ج) تسع عشرة سنة	(د) ثماني عشرة سنة
س (٣٤) عدم منح المدين مهلة قضائية للسداد بعد حلول الاستحقاق، يعد تطبيقاً لمبدأ:			
(أ) استقلال الالتزام المصرفي	(ب) تمديد الالتزام المصرفي	(ج) الشدة في تنفيذ الالتزام المصرفي	(د) عدم مسؤولية المدين
س (٣٥) يشترط لمنع تعدد نسخ الكمبيالة أن تكون عبارة المنع:			
(أ) في ورقة مكتملة للكمبيالة	(ب) في ورقة خارجية	(ج) في صلب الكمبيالة	(د) في ورقة مرفقة بالكمبيالة
س (٣٦) تاريخ استحقاق الكمبيالة هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه:			
(أ) ضمان الكمبيالة	(ب) تداول الكمبيالة	(ج) الوفاء بقيمة الكمبيالة إلى الحامل	(د) تاريخ استحقاق الكمبيالة
س (٣٧) لعمليات البنوك عدة خصائص ليس منها:			
(أ) عمليات البنوك ذات طابع شخصي	(ب) عمليات البنوك ذات طابع محلي	(ج) عمليات البنوك ذات طابع نمطي	(د) عمليات البنوك ذات طابع دولي
س (٣٨) لكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجاً لأثره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خالياً من أمور ليس من بينها:			
(أ) إيجابه إرادته للالتزام بالكمبيالة	(ب) التدليس	(ج) الغلط	(د) الإكراه
س (٣٩) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض:			
(أ) لم يلتزم بشيء	(ب) يلتزم شخصياً بموجبها	(ج) يلتزم بما المسحوب عليه	(د) يلتزم بما الموكل
س (٤٠) تضمين الصك في متنه لكلمة كمبيالة يعد من البيانات:			
(أ) الاختيارية	(ب) الإضافية	(ج) الإلزامية	(د) الثانوية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يجب أن يستحق مبلغ الورقة التجارية دفعة واحدة ولا يجوز تقسيطه . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٢) الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت، تسمى بالوديعة : (أ) التي تودع في الحساب (ب) تحت الطلب (ج) لأجل معين
س (٣) تتضمن الكميالة عند إنشائها على : (أ) ٣ أطراف (ب) ٥ أطراف (ج) طرفين (د) ٤ أطراف
س (٤) إذا كتب مبلغ الكميالة عدة مرات وكانت مختلفة فيما بينها فالعبرة هنا بـ.....: (أ) المبلغ الأكثر (ب) المبلغ الأقل (ج) متوسط المبلغين
س (٥) عند تحرير أكثر من نسخة للكميالة يشترط في هذه الحالة أن تكون نسخ الكميالة : (أ) مطابقة للأصل (ب) مرقمة (ج) متماثلة (د) متماثلة ومطابقة للأصل ومرقمة
س (٦) نقل الحق المتضمن في الكميالة للغير بيسر وسهولة دون اللجوء إلى إجراءات حوالة الحق المعقدة يسمى: (أ) التطهير (ب) التطهير (ج) الحوالة
س (٧) الركن المعنوي في جريمة الشيك بدون رصيد يتمثل في: (أ) سوء نية الساحب (ب) صفاء نية الساحب (ج) حسن نية الساحب
س (٨) التحويل المصرفي هو عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٩) الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٨٨ هي : (أ) لجان الأوراق التجارية (ب) هيئة فض المنازعات التجارية (ج) هيئة حسم المنازعات التجارية (د) المحاكم التجارية
س (١٠) هي جهاز إداري يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية في السعودية : (أ) مؤسسة النقد العربي السعودي (ب) بنك التنمية العقاري (ج) وزارة التجارة والصناعة (د) مصرف الإنماء
س (١١) هو المكان الذي تقدم فيه الكميالة لاستيفاء قيمتها : (أ) مكان الضمان (ب) مكان التطهير (ج) مكان الإنشاء (د) مكان الوفاء

س (١٢) من أمثلة الأوراق المالية التي لا تعد أوراقاً تجارية :	(أ) الأسهم	(ب) الكمبيالات	(ج) النقود	(د) الشيكات
س (١٣) إنشاء الكمبيالة أو أية ورقة تجارية أخرى يلزم لها توافر مجموعة من الشروط :	(أ) الشكلية	(ب) الموضوعية	(ج) الشكلية والموضوعية	(د) المادية
س (١٤) تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع	(أ) المصرف	(ب) المسحوب عليه	(ج) المستفيد	(د) الساحب
س (١٥) تضمين الصك لكلمة كمبيالة يعد من البيانات :	(أ) الإلزامية	(ب) الاختيارية	(ج) الجائزة	(د) المختلطة
س (١٦) العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (١٧) ذكر اسم المسحوب عليه بوضوح في الكمبيالة وتعيينه تعييناً نافياً للجهالة يعد	(أ) أمر ثانوي	(ب) أمر ضروري ولازم	(ج) أمر عارض	(د) أمر تكميلي
س (١٨) تتنوع الأوراق التجارية الواردة في النظام السعودي إلى	(أ) ٥	(ب) ١٠	(ج) ٧	(د) ٣
س (١٩) هو صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يتضمن تعهد شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر يسمى (المستفيد) .	(أ) الشيك	(ب) الكمبيالة	(ج) السند لأمر	(د) الأسهم
س (٢٠) الاعتماد المستندي يقوم بدور مهم في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) إذ ييسر عملية البيع الدولية .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢١) عدم منح المدين مهلة قضائية للسداد بعد حلول الاستحقاق، يعد تطبيقاً لمبدأ	(أ) تجريد الالتزام الصرفي	(ب) تمديد الالتزام الصرفي	(ج) الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي	
س (٢٢) الورقة التجارية التي يجب فيها أداء الحق الذي تحمله بمجرد الاطلاع فقط هو	(أ) حوالة الحق	(ب) السند لأمر	(ج) الكمبيالة	(د) الشيك
س (٢٣) الورقة التجارية التي تعتبر أداة وفاء وأتمان وأداة لنقل النقود، هي :	(أ) الكمبيالة	(ب) السندات البنكية	(ج) السند لأمر	(د) الشيك
س (٢٤) الورقة التجارية التي يكون المسحوب عليه فيها مصرفاً بشكل دائم هي :	(أ) الأسهم	(ب) السند لأمر	(ج) الشيك	(د) الكمبيالة
س (٢٥) أهلية الالتزام بالكمبيالة في النظام السعودي هي بلوغ عمر	(أ) ١٧	(ب) ٢١	(ج) ١٨	(د) ١٦
س (٢٦) الورقة التجارية التي كان يطلق عليها السفتجة هي :	(أ) السند الأذني	(ب) الشيك	(ج) الكمبيالة	(د) السند لأمر
س (٢٧) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء	(أ) لدى الاطلاع عليها	(ب) بعد شهرين من إنشائها	(ج) بعد شهر من إنشائها	(د) بعد تقديم ضامن

س (٢٨) في الحساب المشترك يجوز لأصحابه أن يوكلوا أحدهم في السحب منه بموجب توكيل مصرفي أو قانوني . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٢٩) يشترط لمنع تعدد نسخ الكمبيالة أن تكون عبارة المنع: (أ) في ورقة مكملة للكمبيالة (ب) في صلب الكمبيالة (ج) في ورقة خارجية
س (٣٠) يعد شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف من البيانات: (أ) الإجبارية (ب) الاختيارية (ج) الإلزامية
س (٣١) إذا اختلف مبلغ الكمبيالة المكتوب بالحروف عن المكتوب بالأرقام فالعبرة :- (أ) المكتوب بالحروف (ب) المكتوب بالأرقام (ج) بمتوسط الرقمين
س (٣٢) يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة الذي سحبها لحساب الغير، الساحب: (أ) الظاهر (ب) الحالي (ج) الحقيقي (د) المتعجل
س (٣٣) يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٣٤) صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠هـ باسم: (أ) نظام الأوراق التجارية (ب) نظام المحكمة التجارية (ج) النظام التجاري (د) نظام الوكالات التجارية
س (٣٥) أجاز نظام الأوراق التجارية السعودي أن يسحب الساحب الكمبيالة على نفسه بحيث يكون ساحباً ومسحوباً عليه في نفس الوقت . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٣٦) الكمبيالة التي تخلو من توقيع الساحب تعد: (أ) ورقة تجارية (ب) باطلة لا قيمة لها (ج) صحيحة (د) سنداً عادياً
س (٣٧) الأوراق التجارية في النظام السعودي هي : (أ) الكمبيالة والسند الأذني والشيك (ب) الكمبيالة والسند لأمر والأسهم (ج) الكمبيالة والسند لأمر والشيك (د) الأسهم والسندات
س (٣٨) من صور تعيين تاريخ استحقاق الكمبيالة : (أ) لدى الاطلاع وبعد مدة من الاطلاع وبعد مدة معينة من تاريخ انشائها (ب) لدى الاطلاع (ج) بعد مدة معينة من الاطلاع (د) بعد مدة معينة من تاريخ انشائها
س (٣٩) قبل تحرير الكمبيالة لا توجد علاقة بين : (أ) المسحوب عليه والساحب (ب) المستفيد والمسحوب عليه (ج) الساحب والمستفيد
س (٤٠) هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى (الأمر) لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو قابلة للنقل . (أ) التحويل البنكي (ب) الاعتماد المستندي (ج) خطاب الضمان (د) الوديعة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة Assiut
كلية القانون
إتراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تقبل الخصم لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصير وتلي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال، هذه من مميزات:	(أ) الأوراق التجارية	(ب) حوالة الدين	(ج) حوال الحق	(د) حوال الصك
س (٢) يُقصد بكلمة (الائتمان) في المفهوم العادي :	(أ) وقف الثقة	(ب) منح الثقة	(ج) منح المدين فرصة للسداد	(د) فقد الثقة
س (٣) كل شخص يضع توقعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته إلتزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين، يُسمى هذا بمبدأ:	(أ) الوفاء المعجل	(ب) تراحم الدائنين	(ج) استقلال التوقيع	(د) الوفاء الآجل
س (٤) يُطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه:	(أ) مقابل الوفاء	(ب) القيمة الواصلة	(ج) مقابل العطاء	(د) مقابل الضمان
س (٥) من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف:	(أ) تراحم الدائنين	(ب) تراحم التوقيع	(ج) تراحم الدائنين	(د) الشكلية والكفاية الذاتية
س (٦) تُحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام:	(أ) موطن المسحوب عليه	(ب) موطنه (وطنه)	(ج) موطن المستفيد	(د) موطن المظهر
س (٧) ناقص الأهلي وفقاً لنظامه الوطني فإنه يظل إلتزامه مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقعه:	(أ) في إقليم دولة المسحوب عليه	(ب) في إقليم دولة المظهر	(ج) في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية	(د) في إقليم دولة المستفيد
س (٨) قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابةً عنه وهذه النيابة تكون:	(أ) عرفية	(ب) قضائية	(ج) اتفاقية	(د) دولية
س (٩) المحل في الكمبيالة ينحصر دائماً في أداء:	(أ) بضاعة معينة	(ب) سندات حوالة	(ج) سند شحن	(د) مبلغ معين من النقود
س (١٠) يجوز تعدد نسخ الكمبيالة:	(أ) إلى نسختين فقط	(ب) حسب الحاجة	(ج) إلى ثلاث نسخ فقط	(د) إلى أربع نسخ فقط
س (١١) إذا وقع المسحوب عليه بالقبول على خمس نسخ للكمبيالة التزم بالوفاء عن:	(أ) نسخة واحدة فقط	(ب) نسختين	(ج) ثلاث نسخ	(د) كل النسخ الموقعة منه
س (١٢) كمبيالة مكتوبة بالعربية في فرنسا، فيشترط أن تكتب كلمة كمبيالة في متنها باللغة:	(أ) العربية	(ب) الإنجليزية	(ج) الفرنسية	(د) الألمانية

س (١٣) إذا تضمن الصك في متنه عبارة "تعهد أو تعهد" يصبح:	(أ) شيكاً	(ب) سنداً لأمر	(ج) كميالة	(د) سند شحن
س (١٤) المبلغ النقدي الذي تتضمنه الكميالة يجب أن يكون معيناً تعيناً نائياً للجهاالة، تطبيقاً لمبدأ:	(أ) الكفالة الائتمانية	(ب) وحدة الدين	(ج) الكفاية الذاتية	(د) الضمان
س (١٥) إذا اختلف مبلغ الكميالة المكتوب بالحروف عن المكتوب بالأرقام فالعبارة بالمكتوب:	(أ) بالأرقام	(ب) بالحروف	(ج) بمتوسط الرقمين	(د) بالرقم الأعلى
س (١٦) المسحوب عليه يصبح ملتزماً بوفاء مبلغ الكميالة بمجرد:	(أ) توقيعه عليها بالقبول	(ب) سحبها حاملاً اسمه	(ج) وضع كفيل لها	(د) تظهيرها
س (١٧) تاريخ استحقاق الكميالة هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه:	(أ) إنشاء الكميالة	(ب) تداول الكميالة	(ج) ضمان الكميالة	(د) الوفاء بقيمة الكميالة إلى حاملها
س (١٨) المكان الذي تقدم فيه الكميالة لاستيفاء قيمتها يسمى مكان:	(أ) الضمان	(ب) التظهير	(ج) الإنشاء	(د) الوفاء
س (١٩) شرط وصول القيمة في الكميالة يعد من البيانات:	(أ) الإلزامية	(ب) الاختيارية	(ج) الإلزامية	(د) المختلطة
س (٢٠) المحرر في السند لأمر يماثل في الكميالة غير المقبولة:	(أ) الساحب	(ب) المسحوب عليه	(ج) الكفيل	(د) الضامن
س (٢١) تحرير الشيك وطرحه في التداول بما يفيد تحلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقله للمستفيد، يسمى:	(أ) بطلان الشيك	(ب) صرف الشيك	(ج) سحب الشيك	(د) رد الشيك
س (٢٢) تصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة، وهي:	(أ) الأوراق التجارية	(ب) السندات الإذنية	(ج) القيم المنقولة	(د) الكميالة
س (٢٣) الورقة التجارية صك يمثل حقاً:	(أ) نوعياً	(ب) نقدياً	(ج) مثلياً	(د) عينياً
س (٢٤) الورقة التجارية التي لا تحتاج إلا لطرفين، هي:	(أ) السند لأمر أو السند الإذني	(ب) الشيك	(ج) بوليصة الشحن	(د) الكميالة
س (٢٥) صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود، هذا تعريف:	(أ) السند الإذني	(ب) الأوراق المالية	(ج) حوالة الدين	(د) حوالة الحق
س (٢٦) صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠ هـ باسم:	(أ) نظام الأوراق التجارية	(ب) نظام المرافعات	(ج) نظام المحكمة التجارية	(د) نظام الضرائب والرسوم
س (٢٧) للحامل الحق في جمع جميع المديين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيهها لمن كان منهم موسراً، يعد ذلك تطبيقاً لمبدأ:	(أ) التضامن المصرفي	(ب) التضامن الاجتماعي	(ج) التضامن العرفي	(د) التكافل الاجتماعي
س (٢٨) يلزم القانون الدائنين بقبولها وفاءً لديونهم أيًا كانت قيمة الدين، وهي:	(أ) السندات الإذنية	(ب) الشيكات	(ج) الكميالة	(د) النقود
س (٢٩) السبب المباشر لنشأة الكميالة في العصور الوسطى، هو:	(أ) التداول	(ب) الوفاء	(ج) نقل النقود	(د) الائتمان

س (٣٠) مبدأ استقلال التوقيع من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها:			
(أ) قانون التداول	(ب) قانون الائتمان	(ج) قانون الصرف	(د) قانون الضمان الاجتماعي
س (٣١) من المبادئ التي لا ترتب آثارها إلا في حال تداول الورقة التجارية هو مبدأ:			
(أ) استيفاء الديون	(ب) تطهير الدفع	(ج) تسابق الدائنين	(د) تراحم الدائنين
س (٣٢) الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير، من مظاهر القسوة على:			
(أ) المصرف	(ب) الدائن	(ج) الضامن	(د) المدين
س (٣٣) الورقة التجارية التي كان يطلق عليها السفاتح هي :			
(أ) الكمبيالة	(ب) السند الإذني	(ج) الشيك	(د) السند لأمر
س (٣٤) تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع:			
(أ) المسحوب عليه	(ب) الساحب	(ج) المستفيد	(د) الضامن
س (٣٥) التكييف القانوني الحديث للكمبيالة هو:			
(أ) تصرف مادي	(ب) تصرف قانوني	(ج) تصرف قانوني بإرادة منفردة	(د) تصرف قانوني بإرادتين
س (٣٦) أهلية الالتزام بالكمبيالة في النظام السعودي:			
(أ) تسع عشرة سنة	(ب) سبع عشرة سنة	(ج) ثمان عشرة سنة	(د) ست عشرة سنة
س (٣٧) صلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها من مظاهر النيابة:			
(أ) الإجارية	(ب) القانونية	(ج) الاتفاقية	(د) الضرورية
س (٣٨) البيانات التي أوجبه المشرع في الكمبيالة تسمى البيانات:			
(أ) الإلزامية	(ب) التكميلية	(ج) الاختيارية	(د) الإنشائية
س (٣٩) جهاز إداري يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل المملكة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة:			
(أ) مؤسسة النقد العربي السعودي	(ب) البنك العربي الإفريقي	(ج) البنك الأهلي	(د) بنك الرياض
س (٤٠) لعمليات البنوك عدة خصائص ليس من بينها أنها:			
(أ) ذات طابع نمطي	(ب) ذات طابع محلي	(ج) تقوم على الاعتبار الشخصي	(د) ذات طابع دولي

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت:	(أ) الوديعة بشرط الإنذار المسبق	(ب) الوديعة لأجل محدد	(ج) الوديعة تحت الطلب
س (٢) كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين، يسمى هذا بمبدأ:	(أ) استقلال التوقيعات	(ب) تراحم الدائنين	(ج) الوفاء المعجل
س (٣) الكمبيالة غير المذيلة بتوقيع الساحب على الرغم من كتابتها كاملة بخط يده:	(أ) تظل صحيحة بكاملها	(ب) يبطل سببها	(ج) تبطل تماماً
س (٤) يقصد بكلمة (الائتمان) في المفهوم العادي:	(أ) منح الثقة	(ب) فقد الثقة	(ج) منح المدين فرصة للسداد
س (٥) عرفت الجماعات البشرية للتبادل التجاري أدوات:	(أ) سبع	(ب) خمس	(ج) ثلاث
س (٦) للحامل الحق في جمع جميع المدينين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيهها لمن كان منهم موسراً يسمى:	(أ) التضامن العرفي	(ب) التضامن الصرفي	(ج) التضامن الاجتماعي
س (٧) من المبادئ التي لا ترتب آثارها إلا في حال تداول الورقة التجارية هو مبدأ:	(أ) تطهير الدفع	(ب) استيفاء الديون	(ج) تراحم الدائنين
س (٨) إذا تضمن الصك في متنه عبارة "أتعهد أو نتعهد" يصبح:	(أ) كمبيالة	(ب) سند شحن	(ج) شيكاً
س (٩) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء:	(أ) بعد تقديم ضامن	(ب) لدى الاطلاع عليها	(ج) بعد شهر من إنشائها
س (١٠) الورقة التجارية لا تكون صحيحة إلا إذا توافر لها مجموعة شروط:	(أ) شكلية	(ب) مادية ومعنوية	(ج) شكلية وموضوعية
س (١١) مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية يسمى بقانون:	(أ) الثقة	(ب) التداول	(ج) الائتمان

س (١٢) صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود.	(أ) السند الإذني	(ب) حوالة الحق	(ج) الأوراق المالية	(د) حوالة الدين
س (١٣) من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف:	(أ) الشكلية والكفاية الذاتية	(ب) تراحم الدائنين	(ج) تراحم الدائنين	(د) تراحم التواقيع
س (١٤) الورقة التجارية التي تعتبر أداة وفاء وائتمان و أداة لنقل النقود:	(أ) بوليصة الشحن	(ب) الكمبيالة	(ج) الشيك	(د) سند النقل البري
س (١٥) الأصل أن توضع كلمة كمبيالة في :	(أ) ورقة خارجية	(ب) ورقة ملحقة بالصك	(ج) متن الصك	(د) ورقة مضافة للأصل
س (١٦) يجب أن تتضمن الكمبيالة عند إنشائها:	(أ) أربعة أطراف	(ب) خمسة أطراف	(ج) ثلاثة أطراف	(د) طرفين
س (١٧) يلزم القانون الدائنين بقبولها وفاءً لديونهم أيًا كانت قيمة الدين:	(أ) النقود	(ب) الكمبيالة	(ج) الشيك	(د) السندات الإذنية
س (١٨) يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه:	(أ) مقابل البقاء	(ب) مقابل الضمان	(ج) مقابل الفناء	(د) مقابل الوفاء
س (١٩) تحرير الشيك وطرحه للتداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقله للمستفيد، يطلق عليه:	(أ) صرف الشيك	(ب) بطلان الشيك	(ج) سحب الشيك	(د) رد الشيك
س (٢٠) البنك المسموح له نظاماً بإصدار النقود في المملكة العربية السعودية، ويطلق عليه بنك الإصدار:	(أ) بنك الراجحي	(ب) بنك الإنماء	(ج) مؤسسة النقد العربي السعودي	(د) البنك الأهلي السعودي
س (٢١) المحل في الكمبيالة ينحصر دائماً في أداء:	(أ) سند الشحن	(ب) بضاعة معينة	(ج) مبلغ معين من النقود	(د) سندات الحوالة
س (٢٢) وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها يعتبر مبرراً لذمة:	(أ) الحائز	(ب) الحامل	(ج) المستفيد	(د) المسحوب عليه
س (٢٣) يشترط في سبب الالتزام في الكمبيالة عدة شروط ليس من بينها أن يكون:	(أ) غير مشروع	(ب) موجوداً	(ج) ممكناً	(د) مشروعاً
س (٢٤) تتنوع الأوراق التجارية في النظام السعودي إلى:	(أ) أربعة أنواع	(ب) نوعين	(ج) خمسة أنواع	(د) ثلاثة أنواع
س (٢٥) الالتزام بمطالبة المدين بالوفاء بالورقة التجارية في تاريخ استحقاقها دون تأخير، من مظاهر القسوة على:	(أ) الضامن	(ب) المصرف	(ج) المدين	(د) الدائن
س (٢٦) من البيانات الإلزامية للكمبيالة:	(أ) توقيع الساحب	(ب) شرط ليس لأمر	(ج) شرط عدم الضمان	(د) شرط الوفاء في محل مختار

س (٢٧) يجب أن يستحق مبلغ الورقة التجارية:			
(أ) أربع دفعات	(ب) ثلاث دفعات	(ج) دفعة واحدة	(د) دفعتين
س (٢٨) يجوز نسخ الكمبيالة:			
(أ) نسختين فقط	(ب) حسب الحاجة	(ج) نسخة واحدة فقط	(د) ثلاث نسخ فقط
س (٢٩) إذا اختلف مبلغ الكمبيالة المكتوب بالحروف عن المكتوب بالأرقام فالعبرة بالمكتوب:			
(أ) بالأرقام	(ب) بالحروف	(ج) متوسط المبلغ	(د) أصل الدين
س (٣٠) ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعاً:			
(أ) في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية	(ب) في إقليم دولة المسحوب عليه	(ج) في إقليم دولة المظهر	(د) في إقليم دولة المستفيد
س (٣١) قد نييب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه وهذه النيابة تكون:			
(أ) دولية	(ب) قضائية	(ج) اتفاقية	(د) عرفية
س (٣٢) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) من البيانات:			
(أ) التكميلية للكمبيالة	(ب) التأمينية للكمبيالة	(ج) الاختيارية للكمبيالة	(د) الإلزامية للكمبيالة
س (٣٣) أهلية الالتزام المصرفي في نظام الأوراق التجارية السعودي هي:			
(أ) ست عشرة سنة	(ب) إحدى وعشرون سنة	(ج) تسع عشرة سنة	(د) ثماني عشرة سنة
س (٣٤) عدم منح المدين مهلة قضائية للسداد بعد حلول الاستحقاق، يعد تطبيقاً لمبدأ:			
(أ) استقلال الالتزام المصرفي	(ب) تمديد الالتزام المصرفي	(ج) الشدة في تنفيذ الالتزام المصرفي	(د) عدم تطبيق مبدأ
س (٣٥) يشترط لمنع تعدد نسخ الكمبيالة أن تكون عبارة المنع:			
(أ) في ورقة مكتملة للكمبيالة	(ب) في ورقة خارجية	(ج) في صلب الكمبيالة	(د) في ورقة خارجية
س (٣٦) تاريخ استحقاق الكمبيالة هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه:			
(أ) ضمان الكمبيالة	(ب) تداول الكمبيالة	(ج) الوفاء بقيمة الكمبيالة إلى الحامل	(د) ضمان الكمبيالة
س (٣٧) لعمليات البنوك عدة خصائص ليس منها:			
(أ) عمليات البنوك ذات طابع شخصي	(ب) عمليات البنوك ذات طابع محلي	(ج) عمليات البنوك ذات طابع نمطي	(د) عمليات البنوك ذات طابع دولي
س (٣٨) لكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجاً لأثره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خالياً من أمور ليس من بينها:			
(أ) إتجاه إرادته للالتزام بالكمبيالة	(ب) التدليس	(ج) الغلط	(د) الإكراه
س (٣٩) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض:			
(أ) لم يلتزم بشيء	(ب) يلتزم شخصياً بموجبها	(ج) يلتزم بما المسحوب عليه	(د) يلتزم بما الموكل
س (٤٠) تضمين الصك في متنه لكلمة كمبيالة يعد من البيانات:			
(أ) الاختيارية	(ب) الإضافية	(ج) الإلزامية	(د) الثانوية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هي تصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة:	(أ) السندات الإذنية .	(ب) القيم المتحولة .	(ج) الأوراق التجارية .	(د) الأوراق المالية .
س (٢) ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحاً إذا سحب كميالة في إقليم:	(أ) دولة المستفيد .	(ب) دولة المسحوب عليه .	(ج) دولة المظهر .	(د) دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية .
س (٣) الشخص الذي يعود إليه وحده تحرير النسخ المتعددة للكميالة هو :	(أ) الكفيل .	(ب) الضامن .	(ج) الساحب .	(د) المسحوب عليه .
س (٤) يشترط لمنع تعدد نسخ الكميالة أن تكون عبارة المنع :	(أ) في ورقة خارجية .	(ب) في ورقة مكملة للكميالة .	(ج) متفقاً عليها شفهاً بين الساحب والمستفيد .	(د) في صلب الكميالة .
س (٥) جهاز إداري يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل المملكة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة :	(أ) مصرف الراجحي .	(ب) بنك الرياض .	(ج) مؤسسة النقد العربي السعودي .	(د) البنك الأهلي .
س (٦) يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه :	(أ) القيمة الفاقدة .	(ب) مقابل الوفاء .	(ج) القيمة الواصلة .	(د) القيمة المنتظرة .
س (٧) صدر أول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥٠ هـ باسم نظام :	(أ) الأوراق التجارية .	(ب) المرافقات الشرعية .	(ج) المحكمة التجارية .	(د) التحكيم .
س (٨) صلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها من مظاهر النيابة :	(أ) القانونية .	(ب) الرضائية .	(ج) القضائية .	(د) الاتفاقية .
س (٩) الورقة التجارية التي كان يطلق عليها السفاتج هي :	(أ) الشيك .	(ب) السند الإذني .	(ج) السند لأمر .	(د) الكميالة .
س (١٠) تحرير الكميالة بعدة نسخ أو صور أمر:	(أ) تحركة النظام .	(ب) أوجبه النظام .	(ج) منعه النظام .	(د) أجازته النظام .
س (١١) إصدار الكميالة في محرر رسمي لدى كاتب العدل أمر :	(أ) ليس له وجود أصلاً .	(ب) ينذر وجوده .	(ج) يستحيل وجوده .	(د) يكثر وجوده .
س (١٢) تصف بعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً قاطعاً، هذه صفة من صفات :	(أ) سند القبض .	(ب) بوليصة الشحن .	(ج) الشيك .	(د) القيم المنقولة .

س (١٣) في الحساب المشترك يجوز لأصحابه أن يوكلوا أحدهم في السحب منه بموجب توكيل مصرفي أو قانوني . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (١٤) التكيف القانوني الحديث للكمبيالة هو : (أ) تصرف قانوني . (ب) تصرف قانوني بإرادتين . (ج) تصرف مادي . (د) تصرف قانوني بإرادة منفردة .
س (١٥) الفاصر عديم الأهلية في النظام السعودي هو الذي لم يبلغ من العمر : (أ) سبع سنين . (ب) عشر سنين . (ج) خمس سنين . (د) ست سنين .
س (١٦) تعدد نسخ الكمبيالة التي لم يذكر فيها أنها وحيدة : (أ) إلى أربع نسخ . (ب) حسب حاجة حاملها وطلبه . (ج) إلى ثلاث نسخ . (د) إلى نسختين .
س (١٧) الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه ومع ذلك يمكن أن تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك ويتم ذلك عن طريق السحب : (أ) الناجز . (ب) المتوقف على شرط . (ج) لحساب الغير . (د) الأجل .
س (١٨) يجب أن يستحق مبلغ الورقة التجارية على : (أ) ثلاث دفعات . (ب) أربع دفعات . (ج) دفعة واحدة . (د) دفعتين .
س (١٩) مجموعة القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية ، هذا هو المقصود بقانون : (أ) الائتمان . (ب) الصرف . (ج) التداول . (د) المصرف .
س (٢٠) للحامل الحق في جمع جميع المدين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيهها لمن كان منهم موسراً ، يسمى : (أ) التضامن المصرفي . (ب) التكافل الاجتماعي . (ج) التضامن العرفي . (د) التضامن الاجتماعي .
س (٢١) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء : (أ) بعد شهر من إنشائها . (ب) بعد تقديم ضامن . (ج) بعد شهرين من إنشائها . (د) لدى الاطلاع عليها .
س (٢٢) قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه وهذه النيابة تكون : (أ) احتمالية : (ب) عرفية . (ج) قضائية . (د) اتفاقية .
س (٢٣) يطلق على الكمبيالة لفظ : (أ) سند الحوالة . (ب) سند الدين . (ج) بوليصة الشحن . (د) سند النقل البري
س (٢٤) تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع : (أ) الساحب . (ب) الضامن . (ج) المسحوب عليه . (د) المستفيد .
س (٢٥) عقد يخول البنك ملكية النقود والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها لصاحبها طبقاً لشروط العقد ، هذا مفهوم عقد : (أ) الصرف . (ب) الضمان . (ج) الوديعة . (د) البيع .
س (٢٦) امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يقضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ، هذا مفهوم : (أ) اهلية الأداء . (ب) الأهلية . (ج) الرضاء . (د) الغصب .
س (٢٧) الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير ، من مظاهر القسوة على : (أ) الكفيل . (ب) الدائن . (ج) الضامن . (د) المصرف .
س (٢٨) الورقة التجارية التي تعتبر أداة وفاء وائتمان وأداة لنقل النقود ، تسمى : (أ) السند لأمر . (ب) الورقة المالية . (ج) الكمبيالة . (د) سند النقل البري .
س (٢٩) الشكلية والكفاية الذاتية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها : (أ) قانون الائتمان . (ب) قانون التداول . (ج) القانون المصرفي . (د) قانون الضمان .

س (٣٠) الوديعة لأجل محدد يجوز للعميل استردادها في أي وقت . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣١) لعمليات البنوك عدة خصائص ليس من بينها أنها : (أ) ذات طابع نمطي . (ب) ذات طابع محلي . (ج) ذات طابع دولي . (د) تقوم على الاعتبار الشخصي .
س (٣٢) يقصد بكلمة الائتمان في المفهوم العادي : (أ) اهتزاز الثقة . (ب) فقدان الثقة . (ج) منح الثقة . (د) تضارب المصالح .
س (٣٣) تقبل الخصم لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالوصول على المال في الحال، هذا من مميزات : (أ) الأوراق التجارية . (ب) القيم المنقولة . (ج) البضائع . (د) الأوراق المالية .
س (٣٤) المحل في الكمبيالة ينحصر دائماً في أداء : (أ) بضاعة معينة . (ب) سند شحن . (ج) سندات حوالة . (د) مبلغ معين من النقود .
س (٣٥) أهلية الالتزام بالكمبيالة في النظام السعودي : (أ) سبع عشرة سنة . (ب) ثماني عشرة سنة . (ج) تسع عشرة سنة . (د) ست عشرة سنة .
س (٣٦) الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت ، تسمى الوديعة : (أ) بشرط الإخطار . (ب) لأجل محدد . (ج) تحت الطلب . (د) المشروطة .
س (٣٧) تتصف التجارة عموماً بطبيعتها : (أ) المحلية . (ب) الخليجية . (ج) الإقليمية . (د) الدولية .
س (٣٨) تحرير الكمبيالة بكاملها بيد الساحب دون تذييلها بتوقيعه : (أ) لا يطلها . (ب) يطلها جزئياً . (ج) يطلها تماماً . (د) يطلها نسبياً .
س (٣٩) من المبادئ التي لا تترتب آثارها إلا في حال تداول الورقة التجارية هو مبدأ: (أ) النزاحم . (ب) الاستقلالية . (ج) الكفاية الذاتية . (د) تطهير الدفع .
س (٤٠) الشخص الذي تم سحب الكمبيالة لحسابه يسمى : (أ) الساحب القادم . (ب) الساحب الحقيقي . (ج) الساحب المتعجل . (د) الساحب الظاهر .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: الأوراق التجارية
وعمليات البنوك
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السعودي
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يلزم القبول بقبولها وفاءً لديونهم أي كانت قيمة الدين، هي :	(أ) النقود .	(ب) الكمبيالة .	(ج) السندات الإذنية .	(د) الشيك .
س (٢) إذا علق الوفاء بقيمة الكمبيالة على شرط تسلم البضاعة :	(أ) صح الجميع .	(ب) بطلت الكمبيالة وحدها .	(ج) بطل الشرط وحدة .	(د) بطلت الكمبيالة والشرط معاً .
س (٣) الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير ، من مظاهر القسوة على :	(أ) الدائن .	(ب) المدين .	(ج) الضامن .	(د) المصرف .
س (٤) من البيانات الاختيارية للكمبيالة :	(أ) شرط ليس لأمر .	(ب) مكان الوفاء .	(ج) ميعاد الأستحقاق .	(د) كلمة كمبيالة .
س (٥) تتصف بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً قاطعاً، هذه صفة من صفات :	(أ) القيم المنقولة .	(ب) سند النقل .	(ج) الشيك .	(د) بوليصة الشحن .
س (٦) تتضمن الكمبيالة عند إنشائها :	(أ) خمسة أطراف .	(ب) طرفين .	(ج) أربعة أطراف .	(د) ثلاثة أطراف .
س (٧) يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة التي سحبهها لحساب الغير .	(أ) الساحب الحقيقي .	(ب) الساحب المتعجل .	(ج) الساحب السابق .	(د) الساحب الظاهر .
س (٨) العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي هي علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام :	(أ) الوكالة العادية .	(ب) الوكالة بالعمولة .	(ج) الوكالة الموقوفة .	(د) الوكالة بالقطعة .
س (٩) حساب الوديعة النقدية يتكون من جانبين أحدهما دائن والآخر مدين .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٠) صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين، موضوعه مبلغ معين من النقود هذا تعريف :	(أ) السند الإذني .	(ب) حوالة الدين .	(ج) الأوراق المالية .	(د) حوالة الحق .
س (١١) هناك خصائص متعددة لعمليات البنوك ليس من بينها :	(أ) أنها وليدة العرف والعادات المصرفية .	(ب) أنها ذات طابع محلي فقط .	(ج) أنها تقوم على الاعتبار الشخصي .	(د) أنها ذات طابع نمطي .
س (١٢) يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد :	(أ) مقابل العطاء .	(ب) مقابل الضمان .	(ج) القيمة الواصلة .	(د) مقابل الوفاء .

س (١٣) البيانات الإلزامية للسند لأمر متعددة ليس من بينها : (أ) توقع من أنشأ السند (المحرر). (ب) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه . (ج) اسم الضامن . (د) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
س (١٤) عدم منح المدين مهلة قضائية للسداد بعد حلول الاستحقاق، يعد تطبيقاً لمبدأ : (أ) تجريد الإلتزام الصرفي . (ب) تمديد الإلتزام الصرفي . (ج) الشدة في تنفيذ الإلتزام الصرفي . (د) استقلالية الإلتزام الصرفي .
س (١٥) صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام : (أ) ١٣٥٠ هـ . (ب) ١٣٤٨ هـ . (ج) ١٣٥٢ هـ . (د) ١٣٥١ هـ .
س (١٦) بيع الدين أو هبته مصطلح يطلق في فقه الشريعة الإسلامية على : (أ) الكمبيالة . (ب) السند لأمر . (ج) حوالة الحق . (د) الشيك .
س (١٧) التكيف القانوني الحديث للكمبيالة هو : (أ) تصرف واقعي . (ب) تصرف مادي . (ج) تصرف قانوني بإرادة منفردة . (د) تصرف قانوني بإرادتين .
س (١٨) جهاز يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل المملكة وله شخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة : (أ) بنك الإنماء . (ب) مؤسسة النقد العربي السعودي . (ج) بنك الراجحي . (د) البنك الأهلي السعودي .
س (١٩) الوديعة التي لا يجوز للعميل استردادها في أي وقت، هي : (أ) الوديعة تحت الطلب . (ب) الوديعة لأجل محدد . (ج) الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين . (د) الوديعة بشرط الإخطار المسبق .
س (٢٠) القرارات الصادرة عن لجان الأوراق التجارية مشمولة بالنفذ : (أ) العادي بضمن . (ب) المعجل بغير الكفالة . (ج) العادي بلا ضمان . (د) المعجل بكفالة .
س (٢١) مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية، هذا هو المقصود بقانون : (أ) المصرف . (ب) الصرف . (ج) التداول . (د) الائتمان .
س (٢٢) لكي يكون رضا الملتمزم بالكمبيالة منتجاً لأثاره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خالياً من أمور ليس من بينها : (أ) الإكراه . (ب) التدليس . (ج) اتجاه إرادته للالتزام بالكمبيالة . (د) الغلط .
س (٢٣) السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطى، هو : (أ) الوفاء . (ب) الائتمان . (ج) نقل النقود . (د) التداول .
س (٢٤) الورقة التجارية التي تُعد أداة وفاء وائتمان وأداة لنقل النقود، هي : (أ) الكمبيالة . (ب) سند النقل البري . (ج) الشيك . (د) السند لأمر .
س (٢٥) عرفت الجماعات البشرية للتبادل التجاري أدوات : (أ) ثلاث . (ب) خمس . (ج) أربع . (د) ست .
س (٢٦) تتنوع الأوراق التجارية في النظام السعودي إلى : (أ) ثلاث أنواع . (ب) أربعة أنواع . (ج) خمسة أنواع . (د) نوعين .

س (٢٧) يستعمل مصطلح (الائتمان) في المفهوم الاقتصادي والتجاري؛ للدلالة على : (أ) التطهير . (ب) التضامن . (ج) التداول . (د) منح المدين أجلاً لوفاء الدين .
س (٢٨) كانت الأوراق المصرفية (أوراق البنوك) تتخذ شكل السند لحامله وذلك عند ظهورها في القرن : (أ) الثاني عشر الميلادي . (ب) الحادي عشر الميلادي . (ج) الثالث عشر الميلادي . (د) الرابع عشر الميلادي .
س (٢٩) تبدأ حياة الكميالة بتوقيع : (أ) المستفيد . (ب) الضامن . (ج) الساحب . (د) المسحوب عليه .
س (٣٠) صلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها من مظاهر النيابة : (أ) القانونية . (ب) الاتفاقية . (ج) الإجبارية . (د) الضرورية .
س (٣١) أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٤٨ عام ١٤٠٣ هـ بإنشاء لجنة رابعة للأوراق التجارية في محافظة : (أ) الرياض . (ب) سكاكا . (ج) الأحساء . (د) القصيم .
س (٣٢) الورقة التجارية صك يمثل حقاً: (أ) منلياً . (ب) نوعياً . (ج) عينياً . (د) نقدياً .
س (٣٣) التطهير الواقع على جزء من قيمة الكميالة دون جزء يؤدي إلى : (أ) بطلان بشرط . (ب) بطلان التطهير . (ج) بطلان التطهير والشروط معاً . (د) بطلان الكميالة .
س (٣٤) فساد أحد التوقيعات على الورقة التجارية لا ينال من صحة باقي التوقيعات، يعد هذا تطبيقاً لمبدأ: (أ) نازع التوقيع . (ب) استقلال التوقيع . (ج) ترابط التوقيع . (د) تراحم الدائنين .
س (٣٥) النقل المصرفي يفترض وجود حساب واحد تنتقل النقود منه إلى الجانب الآخر . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣٦) أهلية الالتزام بالكميالة في النظام السعودي : (أ) تسع عشرة سنة . (ب) سبع عشرة سنة . (ج) ثماني عشرة سنة . (د) ست عشرة سنة .
س (٣٧) تضمن الصك لكلمة كميالة يعد من البيانات : (أ) المختلطة . (ب) الاختيارية . (ج) الإضافية . (د) الإلزامية .
س (٣٨) الركن المعنوي في جريمة الشيك بدون رصيد يتمثل في : (أ) حسن نية الساحب . (ب) صفاء نية الساحب . (ج) سوء نية الساحب . (د) نقاء نية الساحب .
س (٣٩) انشاء الكميالة أو أي ورقة تجارية أخرى يلزم لها توافر مجموعة من الشروط : (أ) الموضوعية فقط . (ب) الموضوعية والشكلية . (ج) الشكلية فقط . (د) المادية فقط .
س (٤٠) الورقة التجارية التي كان يطلق عليها (السفتجة) هي : (أ) الكميالة . (ب) السند لأمر . (ج) الشيك . (د) السند الإذني .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .